

## الوسيط في المذهب

و الثاني أنه يملك بالتصرف فيتبين تقدم الملك عليه لأنه تفويت بالأذن بشرط الضمان و ليس بتملك و عقد و التفويت يحمل بإزالة العين أو الملك \$ التفريع .

إن قلنا يملك بالقبض فله أن يرده بعينه إذله أن يرد بدله فهو أولى و لو رجع المقرض في عينه جاز له لأنه أقرب من بدله وله أخذ بدله .

و ذكر الشيخ أبو محمد وجهاً أن النظر فيه إلى جانب المستقرض و إرادته فإن لم يرد عينه فله ذلك .

و أن قلنا يملك بالتصرف فلا خلاف في أنه يملك بكل تصرف مزيل للملك كالبيع و الإعتاق و ما يستباح بالإباحة كالاعاره و الاستخدام فلا يملك به .

واما الإجارة و الرهن و البيع بشرط الخيار ففيه طرق .

قال الشيخ أبو محمد كل ما يقطع رجوع الواهب و البائع في عين متاع المفلس يملك نه  
ها هنا